شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

سعادة الماجد بعمارة المساجد

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة الثامنة والعشرون

سعادة الماجد بعمارة المساجد
ورغبة طالب العلوم اذا غاب
عن درسه مناخذه المعلوم

تأليف العلامة حسن
الشرنبلالي الحنفي
عفى عنه
امين
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل بنا المساجد قصورا بانيها فى اعلا عليين تفضلا منه وترغيبا للمحسنين فقال فى محكم كتابه المبين انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين **والصلاة والسلام** على سيدنا محمد المصطفى المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه وذريته وحزبهم والتابعين **وبعد فهذه** سعادة الماجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم اذا غاب عن درسه فى اخذه المعلوم جمعها الفقير الى لطف الله الخفى ابو الاخلاص حسن الشرنبلالى الحنفى حين ورد السوال عن هذه الحادثة رغبة فى النعمة الابدية للامة الوارثة **وصورتها سوال** فى وقف على مدرسة او مسجد تخرب ولم يرج عود ذلك كما كان اما لعدم امكانه واما لوجه اخر من وجوه التعذرات فهل يجوز للامام او نايبه نقل ذلك الوقف لاقرب المساجد اليه وصرفه فى وجوه الخير فى ذلك المسجد واذا فعل ذلك هل يثاب على ذلك اوضحوا الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه **الجواب** الحمد لله **مانح الصواب** لا يجوز نقل اوقاف المدرسة ولا تغيير ما شرطه واقفها وكذلك المسجد على المفتى به من المذهب انتهى وايضاح ذلك ودليله بما قاله العلامة الشيخ زين فى البحر

الرايق قال محمد رحمه الله اذا خرب المسجد وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبنا مسجدا اخر او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف او ورثته وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد اخر سواء كان يصلون فيه اولا وهو الفتوى كذا فى الحاوى القدسى وفى المجتبى واكثر المشايخ على قول ابى يوسف ورجح فى فتوى القدير قول ابى يوسف بانه الاوجه انتهى وكذا قال الشيخ العلامة عمر بن نجيم فى شرحه للكنز المسمى بالنهر انتهى قلت لكن الترجيح لقول ابى يوسف ذكره فى فتح القدير عند قوله ان الوقف يلزم بمجرد القول عند ابى يوسف رحمه الله وعند قوله واذا جعل الواقف غلة الوقف او الولاية لنفسه جاز عند ابى يوسف لا فى خصوص هذه المسئلة انتهى وقال فى النهر وما ذكره عن محمد من جواز بيعه رواية هشام عنه والمذكور فى السير الكبير عدم جواز بيعه انتهى والقول بجواز البيع فرع عدم صحة وقفيته وهو ضعيف والصحيح الجواز قال فى خزانة المفتيين لو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل اخره على المساكين على قول الكل يصح هو المختار كذا بعلامة ط ثم قال فى الفتاوى الكبرى رجل وقف ارضا له على مسجد ولم يجعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخره للمساكين المختار انه يجوز في قولهم جميعا واذا
خرب المسجد واستغني عنه اهلها وصار بحيث لا
يصلى فيه عاد ملكا لواقفه او لورثته حتى جاز لهم
ان يبيعوه او يبنوه دارا وقيل هو مسجد ابدا وهو
الاصح فلو بنى اهل المحلة مسجدا اخر فاجتمعوا على
بيع الاول ليصرفوا ثمنه الى الثاني فان عرف واقفه
او ورثته لم يجز لهم ذلك وان لم يعرف فالاصح
انه ليس لهم ذلك ثم نقل عن الفتاوى الكبرى
مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ مسجد اخر
ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في
مسجد اخر لانه مسجد ابدا انتهى وفي يتيمة الدهر
سئل علي بن احمد عن مسجد خرب ومات اهله
ومحلة اخرى فيها مسجد هل لاهلها ان يصرفوا
وجه المسجد الخراب الى هذا المسجد قال لا انتهى
واذا علمت هذا فما ذكره في الدرر والغرر
وفتاوى قاضي خان من جواز نقل المسجد
اذا خرب خلاف ما عليه الفتوى وهو المذكور
في الحاوي القدسي وخلاف الصحيح المذكور في
خزانة المفتين وبذلك تعلم فتوى بعض مشايخ
عصرنا بما يخالف ذلك مما ذكر في القنية وغيرها بل
ومن كان قبلهم كالشيخ امين الدين محمد بن عبد
العال والشيخ الامام احمد بن يونس الشلبي
والشيخ زين بن نجيم والشيخ محمد الوفائي فانهم

من

من افتى بنقل بنا المسجد ومنهم من افتى بنقله ونقل
ماله الى غيره من المساجد وقد مشى الشيخ الامام
محمد بن سراج الدين الحانوتي على القول المفتى به
من عدم نقل بنا المسجد فقال فيما جمع من فتواه
لا نفتي بجواز بيع المسجد لان قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى هو مسجد ابدا ولم يوافق اوليك المذكو
قبله لما قدمناه لك من بيان المفتى به وفتواهم
مخالفة له ومخالفة لما في الهداية ونصها كما قال
الكمال بن الهمام ولو خرب ما حول المسجد واستغني
عنه اي استغني عن الصلاة فيه اهل تلك المحلة
او القرية ان كان في قرية فخربت وحولت مزارع
تبقى مسجدا على حاله عند ابي يوسف وهو قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي ثم قال ولو جعل خانا
ومملاة ومغتسلا وقفا في محلة ومات اهلها
كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر وان
صح هذا عن محمد فهو رواية في الحصر والبواري
انها لا تعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ
الامام الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب
ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه تصرف اوقافه
الى مسجد اخر او حوض اخر انتهى فهذا المساق
المصدر بصيغة نقل عن الشيخ الامام مفيد عدم
العمل بما نقل عنه لمخالفته نص الامام الاعظم
ولزوم بقاء المسجد والوقف على حاله وعلمت مبنى

الألوكة
www.alukah.net

الخلاف في جواز النقل وعدمه وعلمت الصحيح
والمفتى به من غيره فلا يعدل عن قول الامام
الاعظم الذى هو كقول ابى يوسف الموصوف
بانه الفتوى الى ما هو دونه وقال في البدايع
لو جعل داره مسجدا فخرب جوار المسجد واستغنى
عنه لا يعود الى ملكه ويكون مسجدا عند ابى يوسف
رحمه الله وعند محمد يعود الى ملكه وجه قول
محمد انه ازال ملكه بوجه مخصوص هو التقرب
الى الله تعالى بمكان يصلى فيه الناس فاذا استغنى
عنه فقد فات غرضه فيعود الى ملكه كما لو كفن
ميتا ثم اكله السبع وبقى الكفن يعود الى ملك المكفن
كذا هذا وجه قول ابى يوسف رحمه الله انه لما جعله
مسجدا فقد حرره وجعله لله تعالى خالصا على
الاطلاق وصح ذلك فلا يحتمل العود الى ملكه
كالاعتاق بخلاف تكفين الميت لانه ما حرر الكفن
وانما دفع حاجة الميت به وهو ستر عورته وقد
استغنى عنه فيعود ملكا له وقوله ازال ملكه بوجه
وقع الاستغناء عنه قلنا ممنوع فان المجتازين يصلون
فيه وكذا احتمال عود العارة قايم وجهة القربة
قد صحت بيقين فلا تبطل باحتمال عدم حصول
المقصود انتهى عبارة البدايع وهى تدفع قول السايل
في السوال ولم يرج عود ذلك كما كان وبهذا التوجيه
يعلم الفرق بين ما ذكره في التتارخانية وغيرها من

جواز نقل حوض وبير ورباط ودابة وسيف بثغر
وقنديل وبساط وحصير بمسجد لغير محله وبين
عدم جواز نقل مسجد ووقفه الى غيره وقال في البحر
الفتوى على قول محمد رحمه الله في الاتن المسجد اى انه
اذا استغنى عنها هذا المسجد تحول لمسجد اخر والفتو ى
على قول ابى يوسف في تابيد المسجد انتهى **واذا**
علمت الحكم في المسجد ووقفه وعلمته وعلمت
عدم نقلهما فلا تنتقل اوقاف على مدرسة جعلت
تقوية لاهل العلم واحيائه بصرفها لغير ذلك بطريق
الاولى ولم ار احدا من ايمتنا قال بجواز ابطال وقف
على مدرس وطلبته وجعله مصرفا لغير ذلك الوجه
فمن توهم ان حكم الوقف على مدرس كالحكم على
المسجد واجرى جواز النقل فيهما فقد غفل غفلة
عظيمة بما اوهمه السايل في ذلك السوال وقال العلا
المحقق شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة رحمهما
الله تعالى في شرحه لمنظومة ابن وهبان رحمه الله ما
ما نصه
وليس باجر قط معلوم طالب ، فعن درسه لو غاب للعلم يعذر
ثم قال انه نقل ما نظمه من الجزء الثاني من
التعليقة في المسايل الدقيقة لابن الصايغ وهو بخط
قال وما ياخذه الفقها في المدارس لا اجرة لعدم
شرط الاجارة لا صدقة لان الغنى ياخذها بل اعانة
لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لم يحضر المدرسة

الألوكة
www.alukah.net

٢٩٧

بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية ولم يغزها
لكتاب لكن فيما تقدم عن قاضي خان ما يشهد له حيث
علل بان الكتابة من جملة التعليم والله اعلم انتهى كلامه

تمت بحمد الله تالفا
في اواخر جمادى الثانى سنة خمسين
والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين
غفر الله لمؤلفها ولمن يخه
ولسوده من بعده ووالديه
والمسلمين امين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net